

ذلك كما لو كان اولاد الابوين مثل الجد او اكثر فلا معادة
 لانه لا قاعدة بها فلهذا انحصرت مسائل المعادة في ثمان
 وستين وذلك لان ولد الابوين لابد ان يكونا دون مثل
 الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة، شقيق، شقيقان،
 شقيق وشقيقة، ثلاث شقيق واذا كان مع ولد الابوين
 في كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الابوين يكمل مثل
 الجد او دون من يكمل كانت الصور ثلاثة عشر لانه
 يتصور في القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة،
 اخت لاب، اخت لاب، اختان لاب، اخت واخت لاب، ثلاثة اخوان
 وفي كل من الشان في الثلاثة صور بان يكون مع الشقيقين
 او الشقيقين اخت واخت لاب او اختان لاب وفي كل من الرابع
 والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة او الثلاث
 شقيق اخت واحدة لان هذه ثلاث عشر صورة لا يتجاوز
 اما ان لا يكون في كل منها مع الجد واقترض او يكون القرض
 ويكون ربعا او سدس اوها او نصف فحده خمسة احوال
 تضرب في ثلاث عشر يحصل خمسة وستون والثلاث
 الباقية هي ان يكون مع شقيقة واخت لاب واقترض الثلثين
 او نصف او سدس او نصف او ثمان فحده ثمان وستون
 قال شيخنا مشايخنا رحمهم الله وهذه ايا اعتبار اسم القرض مع
 قطع النظر عن يرد والافزاد العدد على ذلك واوهم
 الشيخ رحمه الله على الحصص في العدد المذكور ما ذكره
 الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله في مسائل المعادة
 مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك حيد واخذ

لابوين

لابوين واخذ لاب وممها اخت لاب وام واخذ لاب وجد
 وممها اخت لابوين واربع لاب وجد وممها حدة وجد
 وشقيقة واربع لاب وما ذكره الراعي في مسائلها
 وهو شقيقة واخوان من الاب فصاعدا وتسعين
 زيد وستين واحباب الشيخ بان الزيادة على
 عدد اخ لا يحتاج اليها في تقصيص الجد فلا تكون موثقة
 واما الصور المذكورة في احكام المعادة في بعضها الاله
 ما افترضه لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في
 الاولى لا تتأني معادتهما لجد بنصف اخ من الاب
 ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيهما اخ فاضطر
 الي المعادة به وكذلك الشقيقة في الثالثة لا يمكنها
 معادته باخ واخذ لان ذلك خلاف الموجود فيهما
 ولا باخ ونصف اخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن
 ان تقاده الشقيقة بثلاث اخوات ويحصل العرض
 واما مسألة الراعي عن قتل الاولين لكن قوله
 فصاعدا نحو ظهر من ذلك ان الحصص فيما ذكره
 صحيح والله اعلم انتهى وتسعين زيد من قتل
 الاخيرين اذا بقى ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف
 رحمه الله فنقول قد مثل لبعض صور المعادة بقوله
 جد واخ شقيق واخ لاب لجد الثلث لان الشقيق
 اذا عد عليه ولد الاب صار امثله فيصوي له الثلث
 والمقامة في غير الثلث لانه الاحسن عند القضاة
 واليا في للشقيق لانه لو لم يكن حيد لاستقل بالجمع